Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (1) : 30 Jan 2022
P: 99 - 119
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (1) : 30 يناير 2022 م
ص: 99 - 119

The effect of periods and dates on reorganization according to Insolvency Jordanian Law No. 21 of 2018

Raed Yassin Tarawneh

Abstract: The preliminary stage is considered as the foundation stone for all the insolvency stages, in that through this stage the insolvency state is confirmed for the debtor and all the basic procedures are taken to apply insolvency law, including applying, verifying the state and causes of insolvency, assigning Insolvency agent, determining the debtor's properties, determining creditors and their categories as well as identifying his debts and verifying them, determining the debtor's acts and the restrictions relating to them, taking all the possible procedures to maintain the insolvency right, in addition to publishing the insolvency decision and other necessary procedures.

During this stage, the legislator provided the debtor with a way that he can follow in order to surpass the insolvency case, which is represented by reorganization according to a pre- developed plan, in that when the debtor is about to encounter insolvency during a certain period, the legislator allowed the debtor to prepare a plan that demonstrates a certain mechanism for reorganizing business so that he would avoid insolvency in his economic activity, where all or most creditors accept the plan and is agreed upon by the court.

The pre- developed reorganization plan during the preliminary stage is considered as a mechanism that is used by the debtor to protect his economic activity against insolvency, where the debtor and the employees can maintain their income source, whereas the creditors assure obtaining the highest payments of debts and the national income can get more benefits.

In this study, the researcher demonstrates the concept of pre-developed reorganization plan, its terms, importance and characteristics in the second chapter. The study demonstrated the mechanism of using, acknowledging, implementing and ending the plan as well as the consequences of that in the third chapter. The preliminary chapter demonstrated the concept of insolvency, the conditions of implementing insolvency law, its characteristics and importance, the mechanism of issuing the insolvency provision, its rules, legal nature and appeal methods. The researcher concluded with a number of results and recommendations, including the importance of insolvency law in protecting the rights of debtors that were overlooked by the cancelled bankruptcy law as well as maintaining the rights of creditors and national income. The study also revealed that the legislator paid attention to the periods of implementing insolvency law.

In the light of the results, the study recommended the necessity of organizing the rights of inheritors with regard to using the pre-developed reorganization plan if conditions were available, in addition to other results and recommendations that will be mentioned in the study.

Keywords: period- date- reorganization- insolvency law- Jordan.

أثر المدد والمواعيد على إعادة التنظيم وفق قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 م

رائد ياسين الطراونة

المستخلص: تُعد المرحلة التمهيدية حجر الأساس لكل مراحل الإعسار، فمن خلال هذه المرحلة تتأكد حالة الإعسار للمدين، وتُتخذ كافة الإجراءات الأساسية والضرورية لتطبيق قانون الإعسار، منها تقديم الطلب، وإثبات حالة الإعسار وأسبابه، وتعين وكيل الإعسار، وجرد موجودات المدين، وتحديد الدائنين وتحديد فئاتهم وتبليغهم، ومعرفة ديونه وتحقيقها، وتحديد تصرفات المدين والقيود المترتبة عليها، واتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على ذمة الإعسار، ونشر قرار شهر الإعسار وغيرها من الإجراءات الضرورية.

أوجد المشرع ضمن هذه المرحلة طريق يمكن للمدين أن يسلكه يتجاوز به حالة الإعسار قبل الدخول بها، وهي إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، حيث إذا أشرف المدين على الإعسار خلال مدة معينة، أجاز له المشرع أن يعد مقترح خطة يبين فيه آلية معينة لإعادة تنظيم أعماله، ليُجنب بهذه الخطة نشاطه الاقتصادي من الإعسار، يقبلها الدائنين أو نسبة منهم وتوافق عليه المحكمة.

وتعد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً التي نظم أحكامها المشرع ضمن المرحلة التمهيدية، آلية يستخدمها المدين لإقالة نشاطه الاقتصادي من الإعسار ويحافظ على استمراره، مما تحقق بالنهاية الفوائد للمدين بالمحافظة على مصدر دخله، وللعاملين بالمحافظة على وظائفهم ومصدر دخلهم، وللدائنين بضمان الحصول على أعلى نسبة سداد لديونهم، وللاقتصاد الوطني الفوائد الجمة.

يبين الباحث في هذه الدراسة مفهوم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وشروطها وأهميتها وخصائصها ومضامينها، وأوضح آلية استخدامها وإقرارها وتنفيذها ونهايتها والآثار المترتبة عليها، ومفهوم الإعسار وشروط تطبيق قانون الإعسار وخصائصه وأهميته ونطاق تطبيقه، وآلية إصدار حكم شهر الإعسار وأحكامه، وطبيعته القانونية وطرق الطعن فيه، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من ابرز النتائج التي توصل إليها، أهمية قانون الإعسار في رعاية مصالح وحقوق المدين التي أغفلها قانون الإفلاس الملغي، والمحافظة على حقوق الدائنين والاقتصاد الوطني، أيضا توصل الباحث إلى نتيجة مفادها اهتمام المشرع بالمدد لتطبيق قانون الإعسار، ومن أبرز التوصيات التي توصل إليها الباحث ضرورة تنظيم حق الورثة باستخدام خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا توافرت شروطها وغيرها من النتائج والتوصيات التي سيتم ذكرها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المدة – الموعد – إعادة التنظيم – قانون الإعسار – الأردن.

المقدمة.

يعتبر الوقت بشكل عام أهم وأغلى ما في حياة الإنسان، ويعرف الوقت بمقدار من الزمن قُدر لأمر ما، فكل دقيقة تمر من حياة الإنسان لا يمكن أن تعود أبداً، فيجب على الإنسان أن يغتنم هذا الوقت في تحقيق ما يصبوا اليه، وأن يحافظ على هذا الوقت ولا يضيعه ولا يتهاون في شيء منه قل ذلك أو كثر، كما يجب عليه أن ينظم الأولويات في حياته لكي يستغل الوقت المتاح في تحقيق وانجاز أهم الأمور التي يجب عليه إتمامها قبل نهاية الوقت، فالوقت كالسيف إذا لم تقطعه قطعك كما يقال.

تتقدم المجتمعات باهتمامها بالوقت، حيث يُفرق بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة باهتمامها بالوقت، لأنه كلما زاد الاهتمام بالوقت زاد الإنتاج وقلة الحاجة للآخرين ووفرت ما تحتاجه لموطنها، والشخص الذي يهتم بتنظيم وقته وكيفية استغلاله حقق له ذلك زيادة بالإنتاج، وأوجد له وقت للراحة والرفاهية، ووقت لتطوير الذات والإبداع، ويمتاز الوقت بالسرعة الفائقة حيث يمر الوقت دون أن يدري الشخص كيف مر وانقضى، كما من خصائص الوقت بأن الوقت الذي يمر لا يمكن أن يعود أبداً.

يهتدي الإنسان بالشمس والقمر من حيث شروقهما وغروبهما لمعرفة الأيام والشهور والسنين قال تعالى "هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نور وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب" (سورة يونس، الآية 5)، ويهدى القران الكريم عَلِمَّ الإنسان السنة الميلادية(الشمسية) مرتبطة بدوران الأرض حول الشمس، والسنة الهجرية(القمرية) بدوران القمر حول الأرض.

تهتم كافة التشريعات بالوقت وتجعله أساساً لكثير من المعاملات على مختلف أنواعها، سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والصحية وغيرها من المجالات، فإذا اهتم التجار بالوقت في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليهم وبالأوقات المحددة كان ذلك أساسا للنماء الاقتصادي وتطوره، كذلك الاهتمام بمدد الصلاحية لكافة المنتجات يعتبر

أساساً للمحافظة على الصحة وتطور الحياة الاجتماعية، وقد ربطت التشريعات الحديثة بعض الإجراءات بمواعيد ومدد زمنية معينة، بحيث لا يكون الزمن سيفاً مسلطاً على أعمالنا والتزاماتنا، فنجد المشرع الأردني أوجد في كافة قوانينه وتشريعاته مدد يتقيد فيها أصحاب الحق والقضاة أحيانا لإتمام المعاملات واثبات الحقوق وتحديد الالتزامات، ومن بين هذه القوانين قانون الإعسار الأردني الجديد حيث وضع مددا زمنية محددة يجب على صاحب الحق أن يراعيها للحفاظ على حقه، ولكي لا يكون هذا الإجراء غير المحدد بزمن وسيلة تهديد يمارسها في أي وقت يريد.

مشكلة البحث.

تبرز مشكلة البحث من الإشكالات المتعلقة بالمواعيد والمدد في قانون الإعسار ويمكن تحديدها في الأسئلة الآتية:

1- معنى المواعيد والمدد وأنواعها وما ينطبق على المدد التي جاء بها قانون لإعسار؟
2- هل المدد التي وضعها المشرع في هذا القانون تحقق الأهداف التي وضع هذا القانون لتحقيقها؟
3- هل تتناسب المدد والمواعيد التي وضعها المشرع مع الإجراءات التي وضعت من اجلها؟
4- ماذا يترتب على عدم مراعاة هذه المدد والمواعيد من إجراءات أو جزاءات؟

أهمية البحث.

يحرص المشرع على تنظيم المواعيد والمدد الزمنية في كل قوانينه حيث تعتبر من أهم الموضوعات التي اهتم بها المشرع، وتقع أهمية إتباع هذه المدد والمواعيد ومراعاتها في ضمان الوصول إلى الإجراءات الصحيحة والمنظمة والحصول على الحق الذي يحميه القانون في الموعد المحدد له، لذلك لابد لنا من الوقوف على المدد والمواعيد التي وضعها المشرع في قانون الإعسار الأردني مخصصين هذا البحث للمدد والمواعيد التي لها تأثير على إعادة التنظيم، وتقع أهمية البحث بأن قانون الإعسار حديث النشأة لذلك لابد من تناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل للوقوف على أهمية المدد والمواعيد التي تنظم حقوق الأطراف فيه ومدى انسجامها مع الإجراءات المطلوبة.

حدود البحث.

يقتصر هذا البحث على المدد والمواعيد الواردة في قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018، وتخصيصاً المواعيد التي تؤثر على إعادة التنظيم.

منهجية البحث.

يتبع الباحث المنهج التحليلي من خلال تتبع النصوص بحسب الموضوعات وتحليلها والوقوف على أراء الفقهاء وصولاً إلى الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث.

خطة البحث.

قسم الباحث البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث؛ تحت كل منها عدد من المطالب، وخاتمة وعلى النحو التالي:

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق ذكره.
- **المبحث الأول**: ماهية المواعيد والمدد وأنواعها.
- **المبحث الثاني**: كيفية تأثير المدد في قانون الإعسار على إعادة التنظيم.

- **المبحث الثالث**: غايات قانون الإعسار ومدى انسجام المدد المقررة في القانون مع هذه الغايات.
- **الخاتمة**: أهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول- ماهية المواعيد والمدد.

تتحدد هذه المواعيد والمدد بأوقات زمنية معينة إما بالسنوات أو بالأشهر أو بالأيام أو بالساعات، ويجب على صاحب الحق القيام بإجراء معين إما أثناء هذه المدة أو قبل بداية هذه المدة أو بعد نهاية هذه المدة، والهدف الأساسي الذي تسعى التشريعات إليه من وضع هذه المدد والمواعيد هو المحافظة على حقوق الأطراف سواء بالطلب أو بالدفاع، والمحافظة على حسن سير الإجراءات القضائية التي تحفظ وتقر هذه الحقوق، وللوقوف على ماهية المدد لابد من بيان مفهوم المدد وأنواعها والأحكام الناظمة لها من حيث احتسابها وطبيعته القانونية وذلك من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: مفهوم المدد والمواعيد.

للوقوف على مفهوم المدد والمواعيد لا بد من تعريفها لغة واصطلاحاً وبيان أنواعها ومعرفة أهميتها وأهدافها وهذا ما سيتناوله الباحث في النقاط التالية:

أولاً- تعريف المدد والمواعيد.

يتخذ المشرع موقف شبة موحد بعدم إيراد تعريف للكثير من المصطلحات التي يوردها، لذلك نجد أن المشرع لم يعرف المواعيد والمدد وإنما ترك تعريفها للفقه، وقد عرفت المدد لغة: الوقت المحدد لأمر ما (الهندي، 1995: 145)، المواعيد والمدد جمع ميعاد أو مدة وهي وقت الوعد (مصطفى وزيادات، 1995: 253)، حيث إن مدة الشيء هي الوقت الواقع بين بداية هذا الشيء وبين نهايته.

وتعرف المواعيد والمدد اصطلاحاً، المدة الزمنية التي يحددها القانون لإجراء معين تبدأ بلحظة وتنتهي بلحظة أخرى (الشرقاوي، 1977: 53)، وتعتبر المدد والمواعيد إجراء شكلي لابد من مراعاته لكي يقع صحيحاً ويرتب أثارة (الشواربي، 1996: 5)، أو هي مدد أو آجال أو أوقات زمنية يحددها القانون في نصوصه للقيام ببعض الإجراءات سواء كان ذلك خلالها أو قبل بدايتها أو بعد انتهائها وإلا سقط الحق فيها (عياد، 2004: 52)، أو هي الأزمان والأوقات والآجال التي يجب مراعاتها قبل اتخاذ الإجراءات (النمر، د.ت: 148).

يتوصل الباحث إلى تعريف المدد والمواعيد بأنها " الفترة الزمنية المحددة بالسنوات أو الأشهر أو الأيام أو الساعات ويضعها المشرع للتقيد بها قبل اتخاذ الإجراءات، سواء كان التحديد قبل بدايتها أو بعد انتهائها أو أثنائها، ويترتب على عدم التقيد بها سقوط الحق الموضوعة لأجله.

ثانياً- أهداف المواعيد والمدد.

تلعب المواعيد والمدد دوراً كبيراً في تنظيم المعاملات والقضايا كافة ومنها ما نص عليه قانون الإعسار الأردني الجديد، حيث أوجب القانون التقيد بهذه المواعيد والمدد، إذ أعطى القانون صاحب الحق حقاً إجرائياً معيناً، وأوجب القيام به في موعد محدد للمحافظة على هذا الحق، حيث إذا لم يقوم به في المدة الزمنية المحددة طال هذا الحق جزاء معين كالبطلان أو السقوط أو عدم القبول، ويهدف تشريع المدد والمواعيد إلى:

1- تمكين الأطراف من المحافظة على حقوقهم وضمان عدم ضياعها بإعطائهم زمن كافي لتحضير طلباتهم وإعداد دفاعهم.

2- دفع الأطراف وحملهم على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقهم، وإسقاط الحقوق غير المطالب بها خلال المدة المحددة، ولكي لا تبقى هذه الحقوق أداة ضغط على الطرف الأخر.
3- تنظيم السير بالدعوى وتتابع إجراءاتها وعدم إطالة أمدها مما يؤدي إلى استقرار المعاملات.

ثالثاً- أنواع المواعيد والمدد.

تختلف المواعيد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الأردني، وتنقسم هذه المواعيد من حيث الإجراء إلى ثلاثة أقسام:

1- المواعيد الناقصة: وهي المواعيد التي يسقط الحق إذا لم يتخذ الإجراء المطلوب خلالها، بحيث لا يجوز اتخاذ الإجراء قبل بدايتها أو بعد انتهائها (عياد، 2004: 52)، فيبدأ حق صاحب الحق منذ لحظة بداية الموعد ولغاية أخر دقيقة منه، وبانتهاء أخر لحظة من هذا الموعد يسقط حق الخصم في اتخاذ الإجراء، لذلك يجب على الخصم أن يسارع في اتخاذ هذا الإجراء قبل نهاية الموعد وإلا فقد حقه فيه(الحديدي، 2004: 63)، ومثال ذلك مواعيد الطعن بالأحكام.
2- المواعيد الكاملة: وهي المواعيد التي لا يجب أن يقوم الخصم بأي إجراء قبل انتهائها، ويجب أن تنتهي الفترة الزمنية كاملة ليستطيع الخصم القيام بالإجراء المطلوب، والهدف من هذا الموعد إعطاء فرصة للخصم للاستعداد للإجراء المطلوب ومثالها مواعيد الحضور للجلسات.
3- المواعيد المرتدة: وهي عكس المواعيد الكاملة وهي المواعيد التي يجب على الخصم اتخاذ الإجراء قبل بدايتها (الشواربي، 1996: 6)، والهدف من هذا الموعد هو التثبت من جدية الإجراء المطلوب اتخاذه قبل بداية الموعد لإعطاء فرصة للطرف الأخر للاستعداد بعد ذلك الإجراء بالموعد المحدد (عياد، 2004: 55) ومثالها مواعيد الاعتراض.

تقسيم المواعيد من حيث الجزاء، وتنقسم المواعيد السابقة إلى مواعيد تنظيمية ومواعيد ملزمة.

1- المواعيد الملزمة: هو الميعاد الذي يتحتم على الخصوم احترامه والالتزام به، أي يوجب أو يفرض على الخصوم الامتثال له، فإذا ما فات أو انقضى ذلك الأجل، فإنه يتوجب جزاء على مخالفته، وهو في العادة ميعاد يوجه الخصوم في بعض المسائل، لذلك يجب عليهم احترامه وإلا سقطت عنهم بعض الحقوق في الدعوى و في بعض الأحيان يسقط الحق في الدعوى ككل، مثل ميعاد الاستئناف (الهندي، 1995: 148).
2- المواعيد التنظيمية: هو الميعاد الذي لا يلتزم به الخصوم، لذلك فإذا ما انقضى أو فات لا يترتب جزاء على عدم احترامه أو الامتثال له، و هو عادة يوجه للقضاة أو أعوان القضاء.

المطلب الثاني: كيفية احتساب المواعيد.

تحدد المواعيد الإجرائية بالساعات أو الأيام أو بالشهور أو السنوات، وقد رسمت المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية كيفية حساب بداية ونهاية الميعاد، ومؤداها أن الحساب يكون بالتقويم الميلادي إذا كان الموعد محدد بالأشهر أو بالسنوات ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب اليوم الأول الذي تم فيه الإجراء أو حدث فيه الأمر الذي يعتبر في نظر القانون هو ما يجري به الميعاد، وذلك حتى لا يتحول الميعاد المحدد بالأيام أو الشهور أو السنوات إلى ميعاد يحسب بالساعات.

أما الميعاد المحدد بالساعات، فلا تحسب كسور الساعات حتى لا يتحول من ميعاد محدد بالساعات إلى ميعاد محدد بالدقائق، وينتهي الميعاد بانتهاء ساعات دوام اليوم الأخير منه إذا كان مقدرا بالأيام او الشهور او السنوات، وبانتهاء الساعة الأخيرة إذا كان مقدراً بالساعات.

وبناءً على ذلك إذا كان الموعد محدد بالأيام فأن قانون الإعسار في المادة 92/ ب ينص على حق الاعتراض على قرار الموافقة على الخطة خلال عشرة ايام، فتبدأ هذه الأيام من اليوم التالي ليوم الموافقة فإذا كان يوم صدور قرار الموافقة 1 شباط فتبدأ هذه المدة 2 شباط وتنتهي هذه المدة بانتهاء يوم 11 شباط أي بانتهاء ساعات العمل الرسمي بذلك اليوم (والي، 2001: 363)، فإذا انتهى هذا اليوم دون أن يتم الاعتراض سقط الحق فيه لأن الميعاد هنا من المواعيد الناقصة (عياد، 2004: 51).

أما إذا كان الميعاد محددا بالشهور أو السنوات فلا يعتد في حسابها بعدد ايام الشهر أو السنة فإذا كان الميعاد مثلا ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان وتم الإعلان في 10 شباط فان الميعاد يبدأ من يوم 11 شباط وينتهي الميعاد في يوم 11 أيار بغض النظر عن عدد ايام الشهر الذي تخلل المدة.

ويكون حساب المواعيد الكاملة والناقصة بانتهاء اليوم الأخير إذا كان الحساب بالأيام أو الشهور أو السنين أو الساعة الأخيرة إذا كان الحساب بالساعات، أما المواعيد التي يجب أن يتخذ الإجراء قبل بدايتها فلم يحدد القانون كيفية حسابها وجرى الفقه على اعتبارها بمثابة مواعيد كاملة، مع مراعاة طبيعتها الخاصة التي توجب حسابها عكسيا بمعنى أن تحتسب من نهايتها إلى بدايتها (الهندي، 1995: 159).

يمتد الموعد إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية إلى أول يوم دوام يليه وقد نصت المادة 2/23 من قانون أصول المحاكمات على "... وإذا صادف أخر الميعاد عطلة رسمية (1) امتد إلى أول يوم عمل بعدها "والتحديد هنا لليوم الأخير فقط فإذا كان اليوم الأخير دوام لا يجوز تمديد هذه المدة نهائياً حتى لو كانت اغلب ايام الموعد عطلة، والتمديد يكون يوم دوام وأحد فقط وهو أول يوم دوام بعد انتهاء العطلة (صاوي، 1990: 444).

ويستوي أن تكون العطلة عادية أو فجائية، والعطلة الفجائية هي العطلة الغير مبرمجة وإنما تحدث بشكل مفاجئ وغير متوقع مثل اضطراب سياسي أو حدث طارئ، والحكمة من هذا التمديد هو عدم مفاجئة الخصم وضياع الحق في اتخاذ الإجراء والمساواة بين الخصوم (مبروك، 2001: 149)، ولكي يستفيد الخصم من اليوم الأخير إذ لا يمكن أن يقوم باتخاذ الإجراء إذا كان هذا اليوم عطلة، وقد جاء هذا النص عاماً بحيث ينطبق على كافة أنواع المواعيد سواء كان هذا الميعاد مقرراً بالأشهر أو بالأيام أو بالسنين (الفزايري، د.ت: 96).

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمواعيد الطعن.

تقضي القاعدة القانونية بوجوب تقديم الطعن في الحكم القضائي، ضمن المواعيد (المدد) التي حددها القانون، فإذا لم يحترم الطاعن هذه المواعيد، سقط حقه في الطعن، وهذه القاعدة من النظام العام، لا يجوز مخالفتها، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها سواء بتقصير المدة المحددة للطعن أو بتمديدها، وكون هذه القاعدة من النظام العام، فأن على المحكمة المختصة بنظر الطعن في الحكم أن تقضي بها من تلقاء نفسها، فتَردّ الطعن إذا رفع لها خارج مدته المحددة بنص القانون(والي، 1959: 493؛ العبودي، 2016: 462؛ القشطيني، 1979: 332).

(1)العطلة الرسمية هي مجموعة من الإجازات التي نص عليها المشرع مثل يوم الجمعة والأعياد السياسية والدينية للطوائف المعترف بها داخل البلاد.

ويفهم من هذه القاعدة أن مواعيد الطعن هي مدد سقوط، وليست مدد تقادم مُسقط (أبو الوفا، 1989: 571؛ والي، 2017: 496؛ النداوي، 2001: 378). ولتعميق فهم الطبيعة القانونية للمواعيد والمدد لا بد من تناول النقاط التالية:

أولاً- التمييز بين مواعيد الطعن ومواعيد التقادم المُسقط.

تشترك مواعيد السقوط ومواعيد التقادم المسقط في أن كلاهما يتضمن مُدداً قانونية يترتب على انقضائها سقوط الحق المتصل بها، وهذا ما قد يثير لبساً في أمكانية التمييز بينهما، مما يقتضي معه ضرورة التمييز بين مواعيد الطعن في الحكم القضائي باعتبارها مواعيد سقوط ومواعيد تقادم مُسقط ويمكن التميز بينهما ضمن النقاط التالية.

1- الغاية المتوخاه من كُلٍ منهما. فالغاية من تشريع مواعيد السقوط هي لتحديد مدة معينة من الزمن لاستعمال الشخص لرخصة حددها له القانون، أما الغاية من تشريع مواعيد التقادم المسقط فهي لحماية أوضاع مستقرة في التعامل، أو لإيقاع جزاءٍ على إهمال الدائن لاستيفاء حقه من مدينه، أو لتقوم كقرينة على انقضاء الالتزام بالوفاء بالدين (السنهوري، 2000: 1000؛ مرقس، 2019: 833)، وعليه وحيث إن مواعيد الطعن في الحكم القضائي تستهدف تحديد مهلة زمنية معينة للخصم الذي خسر دعواه كلياً أو جزئياً للطعن بطريق معين في الحكم الصادر فيها، فهي مواعيد سقوط.
2- مواعيد الطعن في الحكم القضائي من النظام العام، لذا يتوجب على المحكمة التي تنظر الطعن أن تقضي بها من تلقاء نفسها، فتحكم بِرَدّ الطعن إذا رفع لها بعد انقضاء المهلة المحددة له في القانون، دونما حاجة لإثارة هذا الموضوع من الخصم الآخر، بينما يجب على الخصم أن يثير موضوع انتهاء مدة التقادم، ولا تُلزم محكمة الموضوع، بل لا ينبغي لها، أن تقضي بالتقادم المُسقط من تلقاء نفسها، وإنما عليها النظر في الموضوع بعد أن يثيره أحد الخصوم في الدعوى، فأن لم يثره أو يتمسك به من له الحق فيه، فلا وجه للقضاء به من المحكمة (السنهوري، 2000: 1000).
3- مواعيد السقوط بالغالب تكون أقل مدة من مواعيد التقادم المُسقط.

ثانياً- سقوط الحق في الطعن في الحكم القضائي.

يحدد للطعن في الحكم القضائي مهلة زمنية محددة قانوناً تكون محصورة بين موعد لبدئها، وآخر لانقضائها، إذ لا يسوغ ترك الحق في الطعن مطلقاً غير مقيد بزمان معين، أن العمل بغير هذه القاعدة يُمَكِّن المحكوم عليه سيء النية من التراخي في الطعن مما يحول دون اكتساب الحكم المطعون فيه الدرجة القطعية، فيمتنع معه على المحكوم له تنفيذ الحكم (عمر وخليل، 2004: 506)، وبالتالي يحد من قدرته على استيفاء حقه المقرر له بقوة القانون، كما أنه سيُبقي على النزاع بين الخصوم قائماً، بعدما فصلت فيه المحكمة المختصة، وكَلُ ذلك من شأنه أن يؤثر سلباً على استقرار المعاملات بين الناس، وعلى استقرار النظام في المجتمع، علاوة على أنه سينال من ثقة المتقاضين بالقضاء، مما لاشك سيفقده جانباً من الهيبة والاحترام، لذلك حرصت التشريعات الإجرائية على النص على سقوط الحق في الطعن في الحكم القضائي بحكم القانون عند استنفاذ الطعن لأجله المحدد قانوناً.

ثالثاً- وقف المواعيد والمدد.

يدرك المشرّع لاحتمالية تعرض صاحب الحق في الطعن في الحكم القضائي لظروف معينة قد تلم به فتحول دون ممارسته لهذا الحق، وعملاً بقاعدة أساسية في التشريع مقتضاها أن المهلة لا تسري في حق مَن لا يتمكن من

اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه (أبو الوفا، 1989: 572)، فقد أقرَّ استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق في الطعن في الحكم القضائي بانتهاء المدة القانونية المحددة له، بوقف المواعيد القانونية للطعن في الحكم القضائي عند تحقق حالات بعينها، والمراد بوقف مواعيد الطعن في الحكم القضائي، وقف سريانها قسطا من الزمن بسبب عذر من الأعذار القانونية، على أن تستأنف سيرها بعد انتهاء ذلك العذر(عبد اللطيف، 1958: 113).

في ظل عدم وجود نص صريح يعالج هذا الموضوع، فقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى تبني رأي يقول بتوقف مواعيد الطعن في الحكم القضائي لقيام حادث قهري يحول دون أمكان رفع الطعن، كحالة انقطاع المواصلات بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية" (عمر وخليل، 2004: 511؛ العبودي، 2016: 463) وذلك تطبقاً للقواعد القاعة، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها قوة قاهرة أم لا يعود إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن (بكر، 2019: 729).

ومع أن القواعد العامة التي يستند إليها هذا الرأي الفقهي تخص مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، التي هي مواعيد تقادم، ولا تخص مواعيد الطعن في الأحكام القضائية، التي هي مواعيد سقوط، إلا أنه وبفرض اعتماد القواعد العامة للتقادم لتبرير القول بوقف مواعيد الطعن بسبب الظرف الطارئ العام، فأن ذات القواعد العامة تقضي بأن تبدأ مواعيد جديدة كاملة للطعن في الحكم القضائي بعد توقفه.

تتأثر المواعيد والمدد إذا وجدت ظروف غير عادية تخل بسير الحياة العامة، كما أنه إذا وقعت الكوارث الطبيعية أو أثيرت بعض الفتن الداخلية أو اعتداء خارجي أو أي مظهر من مظاهر القوة القاهرة، فتوقف سريان هذه المواعيد والمدد لغاية زوال ذلك المظهر إذا كان قد بدأ الموعد، أما إذا وقع المانع قبل بداية الموعد فلا يبدأ حساب ذلك الموعد حتى يزول المانع (صاوي، 1990: 450)، والحكمة من ذلك أن مقتضيات العدالة بين الخصوم أن يتوقف حساب المواعيد إذا وقع سبب يحول دون ممارسة أحد الخصوم لحقه في اتخاذ الإجراء، ويعود احتساب الموعد بعد زوال المانع، مع إضافة المدة التي احتسبت قبل وجود المانع بعد زواله إذا كان الموعد قد ابتدأ، أما إذا لم يبدأ حساب الموعد فيبدأ الحساب بعد زوال المانع (الهندي، 1995: 174).

- **ويثار التساؤل التالي:** هل فقد الأهلية أو الوفاة لصاحب الحق في اتخاذ الإجراء يوقف سريان هذه المواعيد؟

تطبيقا للقواعد العامة وبنص المادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تبلغ المحكمة من يقوم مقام فاقد الأهلية قانوناً، أو تبلغ الورثة المذكورين قانونا في سجل الأحوال المدنية، للقيام بهذا الإجراء قبل نهاية المدة المقررة قانوناً، والواضح من هذا النص أن الموعد لا يتوقف وإنما يقوم مقام صاحب الحق في اتخاذ هذا الإجراء من يقوم مقامه قانوناً (أبو الوفا، 1989: 523)، أما إذا أصيب الشخص بأي حادث فجائي أو مرض لا يفقده الأهلية فلا يعتد به وذلك لصعوبة إثباته، ومنعاً للتحايل من قبل ذلك الشخص الذي بوجود المانع بغية استدراك الوقت وخصوصاً أن فوات الموعد الحتمي يترتب علية نتائج خطيرة مثل سقوط الحق في اتخاذ الإجراء (الهندي، 1995، 174).

المبحث الثاني- كيفية تأثير المواعيد والمدد في قانون الإعسار على إعادة التنظيم.

إعادة التنظيم لازمة فيما إذا كان هناك أسباب تؤدي إلى عقم التنظيم السابق، أو عدم صلاحيته للاستمرار في الحياة، وهي تلزم في حالات كثيرة من أهمها حدوث تغيرات خارجية أو داخلية لا تلاءم التنظيم السابق، فان تغير القائمين على هذا النشاط الاقتصادي او تغيير النظام الاقتصادي أو الثقافي أو الاجتماعي أو السياسي أو ما أشبه، فيراد تعديلات أساسية أو فرعية في الهيكل التنظيمي، مثلاً عند تأميم بعض الشركات أو نحو ذلك أو حصول التدهور الاقتصادي أو زيادة النشاط الاقتصادي بشكل غير متوقع بحيث لا يلاءمان الهيكل التنظيمي السابق، فيراد تغيير

الهيكل التنظيمي لكي لا يشرف المشروع على الإعسار أو وقوعه في براثن الإعسار، ولكي يكون كفأً للمتطلبات الجديدة أو تغيير كمية العمل في المشروع بالزيادة أو النقص، سواء كان ذلك إرادياً أو لأسباب خارجة عن الإرادة، بسبب القوانين الحكومية، أو بسبب كارثة كالسيل، أو الزلازل أو حرب أهلية إلى غير ذلك، أو تغيير طبيعة العمل بأن تحول مثلاً المشروع الزراعي إلى الصناعي أو بالعكس أو الابتدائية إلى الثانوية أو بالعكس، أو تغيير طريقة الأداء بمعنى استخدام الآلات بدلاً من اليد العاملة، أو اليد العاملة بدلاً من الآلات، أو تغيير الآلات إلى آلات أحدث مثلاً، أو تغيير الشكل القانوني للمشروع، وحتى يستمر المشروع ناشطاً مزدهراً، فإنه من الضروري تغيير الهيكل التنظيمي، والتنبؤ في عدد الوحدات التي يستغني عنها أو التي يراد زيادتها أو تبديلها، فالهيئة الإدارية هي القوة المحركة في المشروع وهي كالنفس بالنسبة إلى الهيكل التنظيمي، فإذا كانت هذه القوة غير موجودة أو ناقصة، فإن المشروع يتوقف إن لم يفشل نهائياً، ويؤدي ذلك إلى إعساره.

يضع قانون الإعسار الجديد مدد ومواعيد يجب التقيد بها من قبل الأطراف لكي يستطيعوا إعادة التنظيم، كما وضع بعض المواعيد التي تؤثر على انطباق قانون الإعسار بشكل عام سيتناول ذلك الباحث من خلال فرعين.

المطلب الأول- مواعيد تطبيق قانون الإعسار.

أولا: لكي ينطبق قانون الإعسار على التصرفات الصادرة من قبل الأطراف يجب أن يكونوا هؤلاء الأطراف من ضمن نطاق تطبيقه المادة 3 من قانون الإعسار الأردني، واستثنى المشرع الأشخاص ذوي الصلة بالمدين (المادة 4 من قانون الإعسار الأردني)، ومن ضمن هؤلاء الأشخاص رابطة الزوجية، إلا أن هذه الرابطة تحكمها المدة، بحيث إذا تم التصرف قبل بداية الرابطة بسنة واحدة فقط اعتبر المشترك بهذه الرابطة من ذوي الصلة، أو إذا انتهت رابطة الزوجية يبقى محتفظ بهذه الصفة لمدة سنة أيضا، وبمفهوم المخالفة إذا تم التصرف قبل الرابطة الزوجية أو بعد انتهائها بسنة لا يعتبر من الأشخاص ذوي الصلة بالمدين وينطبق قانون الإعسار (المادة 4/أ/ 2 من قانون الإعسار الأردني).

وهذا يعني أن رابطة الزوجية إذا خرجت سواء من حيث بدايتها أو من حيث انتهائها عن المدة المقررة في هذا القانون يطبق قانون الإعسار، أما إذا كانت ضمن المدة المقررة فلا يجوز تطبيق قانون الإعسار، لان رابطة الزوجية ضمن المدة المقررة تدخل هذه الرابطة ضمن الأشخاص ذوي الصلة مما يخرجوا من تطبيق قانون الإعسار كما نص نفس القانون، وهذه المدة تعتبر أول المدد التي تؤثر على تطبيق قانون الإعسار.

وبالعودة إلى أنواع المدد يجد الباحث أن هذه المدة تعتبر من المدد الكاملة بالنسبة لصاحب الحق بالطعن بتطبيق قانون الإعسار، حيث يجب أن تنتهي كامل المدة لكي يستطيع أن يطبق قانون الإعسار وذلك بانتهاء هذه المدة تخرج هذه الرابطة من نطاق الأشخاص ذوي الصلة ويمكن تطبيق قانون الإعسار، وتعتبر من المدد الناقصة حيث يجوز أن يطعن صاحب الحق بعدم تطبيق قانون الإعسار إذا قام هذا التصرف خلال المدة المقررة (سنه قبل الرابطة وسنه بعدها)، حيث لا يجوز تطبيق قانون الإعسار إذا تم التصرف في المدة السابقة، وذلك لاعتبار أطراف التصرف من ذوي الصلة.

كما تعتبر هذه المدة من المدد الملزمة من حيث الجزاء، إذ يسقط حق الأطراف بتطبيق قانون الإعسار إذا لم يتم التصرف خلال المدة المقررة في قانون الإعسار.

ثانيا: لكي ينطبق قانون الإعسار أيضا لابد أن يقدم طلب شهر الإعسار خلال مدة شهرين سواء من المدين أو من الأشخاص القائمين على إدارة الشخص الاعتباري إذا كان المدين شخص اعتباري من تاريخ علمهم الفعلي أو

علمهم المفترض(2) بأنه معسر في حالة الإعسار الفعلي (المادة 7/أ من قانون الإعسار الأردني) أو خلال ستة أشهر للإعسار الوشيك.

يجد الباحث أن المشرع عاقب المدين أو القائمين عليه إذا كان شخص اعتباري إذا لم يلتزموا بأحكام المادة السابقة وترتب ضرر على ذلك، إلا أن المشرع لم يحدد الضرر المقصود، ويعتقد الباحث أن الضرر متحقق أصلاً كون المدين وصل حالة الإعسار سواء كان الضرر للمدين نفسه أو للدائنين، وقرر المشرع منع المدين من ممارسة أي نشاط اقتصادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات (المادة 7/ ج من قانون الإعسار الأردني).

كما يجب على المدين أن يقدم ضمن الطلب إقراراً بأنه دخل في مرحلة الإعسار الفعلي أو الإعسار الوشيك، ويجب علية أن يرفق بالطلب مجموعة من البينات (المادة 8/أ+ب من قانون الإعسار الأردني)، كما يجب على المدين أن يقدم جميع البينات المطلوبة في المادة 8 وإذا كانت هذه البينات ناقصة تمنح المحكمة المدين مدة 15 يوما لاستكمال هذه البينات وإذا لم يقدم المدين البينات في المدة المحددة تقرر المحكمة رد الطلب، وهذه المدة لها الأثر الواضح لانطباق قانون الإعسار (المادة 9/ب من قانون الإعسار الأردني).

ويثار التساؤل التالي على السابق ذكره هل تطبق المحكمة العقوبات المقررة في المادة 7/ج من هذا القانون إذا لم يستكمل المدين هذه البينات وتحقق الضرر؟

لم يوضح المشرع هذه الحالة حيث تطبيق العقوبات تقرر لعدم تقديم طلب شهر الإعسار خلال المدة المحددة من قبل المدين، أما إذا قُدم طلب شهر الإعسار وكان التقصير بتقديم البينات ورد الطلب فلم يبين المشرع مدى انطباق العقوبات على هذه الحالة، ويعتقد الباحث أن العقوبات تقع في هذه الحالة إذا وقع الضرر لان الغاية هي حماية الدائنين من تصرف المدين، ولكي لا يبقى للمدين طريق ينجو فيها من العقوبات المقررة.

وبالعودة إلى أنواع المدد التي يقررها القانون يجد الباحث أن هذه المدة من المدد الناقصة، إذ يجب على المدين أو المراقب أو الدائنين أن يقدموا طلب شهر الإعسار خلال المدة المقررة في القانون، كما تقع هذه المدة من المدد الملزمة حيث قرر المشرع الجزاء على من يخالف أحكام هذه المدة، سواء المدة الأصلية أو المدة المضافة بالنسبة للمدين، حيث قرر المشرع رد الطلب (المادة 9/ب من قانون الإعسار)، بالإضافة للعقوبات المقررة إذا وقع الضرر (المادة 7/ج من قانون الإعسار الأردني).

ثالثا: أيضا من المدد التي توثر على انطباق قانون الإعسار هي المدة التي منحها المشرع للمدين أن يعترض على طلب شهر الإعسار المقدم من الدائنين ومراقب الشركات، حيث أعطى المشرع للمدين مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتبلغه بطلب الإعسار للاعتراض على هذا الطلب مرفقاً بهذا الاعتراض البينات التي تثبت عكس ذلك (المادة 11/ ب من قانون الإعسار الأردني)، وإذا استطاع المدين إثبات ذلك مع اتخاذ جميع الإجراءات من قبل المحكمة للبت بهذا الاعتراض، لا يطبق قانون الإعسار على هذه الحالة.

ويجد الباحث أيضا أن هذه المدة من المدد الناقصة، حيث يجب على المدين أن يقدم الاعتراض خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغه بطلب الإعسار، أما إذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المدة ورأت المحكمة أن شروطها المنصوص عليها بالقانون متحققة تصدر قرار بشهر الإعسار خلال مدة خمسة عشر يوماً من انتهاء المدة المقررة للاعتراض، وهذا دليل أن المدة السابقة المقررة للمدين للاعتراض من المدد الملزمة حيث إذا لم يتقيد بها فقد حقه بالاعتراض وأصدرت هذه المحكمة قرار شهر الإعسار.

(2)ويعرف العلم المفترض بأنه : هو الأمر المسلم به، أي تدل علية الظروف المحيطة ولا يمكن إنكاره.

وتعتبر هذه المدة من المدد التي تؤثر على تطبيق قانون الإعسار، حيث إذا تقيد فيها المدين واستطاع إثبات قدرته على تسديد ديونه مرفقاً بهذا الاعتراض بكل البينات التي تثبت ذلك لا يطبق شهر الإعسار.

رابعا: قد لا ينطبق قانون الإعسار إذا تقدم صاحب المصلحة باستئناف قرار شهر الإعسار خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور أو تبلغه بهذا القرار، وإن كان هذا الاستئناف لا يوقف إجراءات الإعسار ولكن إذا كسب الاستئناف يمكن أن يبطل قرار شهر الإعسار وعدم انطباق هذا القانون (المادة 15 من قانون الإعسار الأردني).

لم يحرم المشرع في قانون الإعسار صاحب المصلحة من مبدأ التقاضي على درجتين المقرر في القواعد العامة، حيث منحة أيضا فرصة استئناف قرار المحكمة إذا لم يفلح الاعتراض، حيث يعطيه المشرع مدة عشرة أيام لاستئناف قرار شهر الإعسار لدى محكمة الاستئناف، إذ يمكن أن تقرر هذه المحكمة رد القرار مما يؤدي لعدم انطباق قانون الإعسار.

ويجد الباحث أن مدة الاستئناف من المدد الناقصة والملزمة، حيث لابد أن يقدم طلب الاستئناف خلال المدة المقررة وقبل نهايتها، وإلا فقد حقه في استئناف القرار ونفذ هذا القرار وطبق قانون الإعسار.

المطلب الثاني- مدد ومواعيد تطبيق خطة إعادة التنظيم.

خطة إعادة التنظيم طريق يمنحه المشرع للمدين لكي يتفادى الإعسار الوشيك إذا تقدم بخطة معدة مسبقاً، ويمكن أن يتخلص من الإعسار الفعلي إذا لجأ إلى الخطة الاعتيادية لإعادة التنظيم، بحيث سمح له المشرع أن يتفق مع الدائنين على مقترح خطة لإعادة تنظيم أعماله أو هيكلة ديونه تقيله من الوقوع في براثن الإعسار والخروج من الاضطراب المالي المحتمل، حيث يعطي المشرع المدين إذا أوشك على الإعسار وذلك خلال ستة أشهر أن يتقدم بطلب شهر الإعسار، وله بعد ذلك أن يسلك طريق الخطة المعدة مسبقاً بحيث يتفق مع الدائنين عليها ويقدمها للمحكمة، أما إذا وقع في مرحلة الإعسار بحيث وقع الإعسار فعلاً فيجوز له أن يلجأ لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية، كما أجاز المشرع للدائنين أن يطلبوا خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، ولكن لكي تقبل هذه الخطط لابد من شروط كثيرة يتقيد بها المدين ومن أهم هذه الشروط المدد التي نص عليها المشرع بهذا القانون لذلك ستناول الباحث هذه المدد وأنواعها من خلال النقاط التالية:

أولا- مدة تقديم الخطة.

1- مدة تقديم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

يجب على المدين الراغب باستعمال خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا توافرت شروطها الأولية، أن يتقدم بهذه الخطة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار شهر الإعسار إذا لم يقدمها مع الطلب، حيث تنص المادة 67/ ب من القانون " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون على الحالات التي يتم فيها تقديم خطة إعادة تنظيم معدة مسبقاً خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار شهر الإعسار، وبعكس ذلك تخضع مرحلة إعادة التنظيم للأحكام المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا القانون...." كما تنص المادة 69/ ب/2 " التقدم للمحكمة بمقترح للخطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار " والواضح من هذه المواد أن للمدين إذا أراد أن يسلك طريق إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، فيجب أن يقدم مقترح هذه الخطة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار شهر الإعسار إذا لم يرفقها بطلب شهر الإعسار، وإذا تجاوز هذه المدة سقط حقه فيها، والواضح من ذلك أن هذه المدة لها تأثير مباشر على خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، بحيث عدم التقيد بها يفقد المدين حقه في استعمالها.

وتعتبر هذه المدة من المدد الناقصة الملزمة، حيث يجب على المدين أن يتقدم بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار شهر الإعسار، ويعني ذلك أن المدين عندما يقدم طلب شهر الإعسار في حالة الإعسار الوشيك، إذا لم يقدم طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً مع طلب شهر الإعسار، فيجب أن يتقيد بمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعسار لتقديم طلب هذه الخطة وإلا فقد حقه فيها وانتقل ذلك الحق للمراحل التي تليها.

2- مدة تقديم طلب استعمال الخطة الاعتيادية.

يجوز للمدين أو لوكيل الإعسار أو للدائنين الذين يمثلون (10%) من إجمالي الديون إذ لم يقدمها المدين مع طلب شهر الإعسار أن يتقدموا بخطة إعادة التنظيم الاعتيادية للمحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم (المادة 76 من قانون الإعسار الأردني)، الواضح من هذه المادة أن هذه الخطة تقدم من المدين والدائنين ووكيل الإعسار، حيث يجب عليهم تقديم هذه الخطة للمحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم، وتبدأ مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية من تاريخ إعلان المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية ما لم يطلب المدين السير في إجراءات التصفية (المادة 67/ أ من قانون الإعسار).

وتعد هذه المدة من المدد الناقصة والملزمة، حيث يجب على المدين أو الدائنين تقديم هذه الخطة للمحكمة خلال المدة المقررة، وإذا انتهت قبل تقديم طلب الخطة الاعتيادية سقط الحق فيها وانتقل بشكل مباشر إلى مرحلة إعادة التصفية، والأثر واضح في أهمية هذه المدة في استخدام خطة إعادة التنظيم الاعتيادية.

3- مدة طلب الخطة بناء على تقرير وكيل الإعسار.

يظهر أيضا أثر المدة واضحاً على استخدام خطة إعادة التنظيم، إذا خلص تقرير وكيل الإعسار لنتيجة مفادها أن إعادة التنظيم غير ممكنة أو إذا توقف العمل في النشاط الاقتصادي، فعلى المحكمة إصدار قرار السير في إجراءات التصفية، إلا أن المشرع منح المدين رغم ذلك مدة عشرة أيام من تاريخ تقديم وكيل الإعسار تقريره أن يقدم طلب لوكيل الإعسار يتضمن نيته التقدم بخطة لإعادة التنظيم موافق عليها من دائنين يمثلون (25%) على الأقل من إجمالي الديون، حيث إذا لم يراعي المدين هذه المدة لتقديم طلبة تصدر المحكمة قرار السير في إجراءات التصفية.

يكتنف هذه الفقرة الكثير من الغموض، حيث نصت في مطلعها " على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وقصد المشرع انه تعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء مرحلة إعادة التنظيم ما لم يطلب المدين السير في إجراءات التصفية (المادة 67/ أ من قانون الإعسار)، إذا خلص تقرير وكيل الإعسار لنتيجة مفادها أن إعادة التنظيم غير ممكنة أو إذا توقف العمل في النشاط الاقتصادي، فعلى المحكمة إصدار قرار السير في إجراءات التصفية ما لم يقدم المدين طلباً خطياً لوكيل الإعسار خلال مدة عشرة أيام من تقديم وكيل الإعسار لتقريره يتضمن نية المدين التقدم بخطة إعادة التنظيم موافق عليها من دائنين يمثلون (25%) على الأقل من إجمالي الديون (المادة 67/ ج من قانون الإعسار الأردني)، ويقع الغموض هنا هل المقصود إعادة التنظيم الاعتيادية او إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً؟ وكيف يمكن إعادة التنظيم إذا كان إعادة التنظيم غير ممكنة؟ وإذا أراد المشرع توضيح ذلك في الفقرة (د) بحيث نصت " يتولى وكيل الإعسار تقديم الطلب للمحكمة وعليها المباشرة في إجراءات إعادة التنظيم عند انتهاء المرحلة التمهيدية " فقد أعاد المشرع نفس مضمون الفقرة (أ) ولم يغير شيء بناء على الفقرة (ج).

على الرغم من ذلك تعتبر هذه المدة من المدد الناقصة والملزمة التي يجب أن يتقيد بها المدين لكي يستطيع أن يستعمل الخطة لإعادة التنظيم، وإذا انتهت مدة العشر أيام من تاريخ تقديم وكيل الإعسار لتقريره فقد المدين حقه فيها.

ثانيا- مدة الاعتراض على الخطة.

يمنح المشرع أيضا مدة أخرى يمكن أن تؤثر على اعتماد خطة إعادة التنظيم بشقيها خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً أو خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، حيث أعطى المشرع لصاحب المصلحة سواء المدين أو الدائنين أو وكيل الإعسار الذين عارضوا الخطة أو لم يحضروا الاجتماع مدة عشرة أيام من تاريخ إيداعها لدى المحكمة للاعتراض عليها سواء بسبب مخالفة أحكام القانون فيما يتعلق بشروط إعداد الخطة أو تشكيل الأغلبية أو بسبب عدم جدواها بالنسبة للمدين أو وكيل الإعسار أو لدائنين يمثلون (20%)على الأقل من إجمالي الديون، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً بأحد الأسباب السابقة، فإذا نجح هذا الاعتراض بعد اتخاذ المحكمة كافة الإجراءات من تبليغ وكيل الإعسار أو لجنة الدائنين ومنحهم مهلة للرد أو تعين خبير لبيان مدى جدوى خطة إعادة التنظيم إذا رأت ضرورة لذلك، فان خطة إعادة التنظيم قد تنهار وتصدر المحكمة قرار السير بإجراءات التصفية.

الواضح من هذه الفقرة أن مدة العشرة أيام للاعتراض حاسمة لاستخدام هذه الخطة حيث إذا لم يتم استخدامها فان خطة إعادة التنظيم تنفذ دون اتخاذ أي إجراء آخر، وإذا تم استخدامها بنجاح فان خطة إعادة التنظيم تفشل وتقرر المحكمة رفضها وتقرر السير بإجراءات التصفية (المادة 92 من قانون الإعسار الأردني).

وتعتبر هذه المدة من المدد الناقصة والملزمة، حيث يجب استخدامها خلال المدة المقررة، أي قبل نهايتها وإلا سقط حق صاحب المصلحة فيها، ويترتب على عدم استخدامها ضمن المدة المقررة اعتماد الخطة من قبل المحكمة، وهذا يعتبر جزاء لصاحب المصلحة على عدم استخدامها ضمن المدة.

ويقدم هذا الاعتراض لدى المحكمة نفسها التي تودع الموافقة لديها، ويجب على المحكمة أن تنظر بهذا الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المقدمة للاعتراض، ويطرح تساؤل حول مدى سلطة المحكمة التقديرية في الرد على هذا الاعتراض؟ يبدو من تحليل النص السابق أن سلطة المحكمة التقديرية تكمن في السبب الثاني للاعتراض، وهو عدم جدوى الخطة إذ يجوز لها تعيين خبير للتأكد من جدوى الخطة إذا رأت لذلك ضرورة، والظاهر من ذلك سواء عينت خبير أم لم تعين فيجوز أن تقرر جدوى الخطة أو عدم جدوها، إذ لا تجبر المحكمة على رأي الخبير وإنما تسترشد به فقط، أما السبب الأول وهو أن يؤسس المعترض اعتراضه على مخالفة أحكام هذا القانون فيما يتعلق بشروط إعداد الخطة أو بتشكيل الأغلبية، فإذا تحقق احد هذه الأسباب فيجب أن تقرر المحكمة قبول الاعتراض ورفض الخطة (المادة 92 من قانون الإعسار الأردني).

كما يجد الباحث أن الاعتراض لا ينحصر في الأسباب السابق ذكرها، بل يمكن أن يقدم الاعتراض أثناء تنفيذ الخطة من المشرف على تنفيذ الخطة أو من لجنة الدائنين أو أي دائن، إذا كان هناك إخلال جوهري بالخطة والطلب من المحكمة إصدار قرار بعدم الالتزام بتنفيذ الخطة من قبل المدين، إلا أن المدة هنا حددها المشرع بمجرد العلم بهذا الإخلال، ويعني أن المشرع حفاظاً على حقوق الدائنين وحقوق المدين لم يحدد المدة بوقت معين، لان العلم قد يتأخر وتنتهي المدة المحددة ويضيع حق الدائن مع وجود الإخلال الجوهري، إذا انتهت المدة المحددة بوقت معين، ويمكن أن يستخدمها الدائن أداة ضغط على المدين إذا علم بها ومازالت المدة مستمرة، لذلك حسن فعل المشرع بأن جعل المدة بمجرد علم الجهات السابق ذكرها بهذا الإخلال الجوهري، ويعني ذلك إذا لم يقدم الاعتراض فور العلم بهذا الإخلال يعتبر تنازل منه عن هذا الإخلال، اما إذا قدمه وتأكد وجود الإخلال لدى المحكمة فإنها تبدأ بمرحلة التصفية، وتعتبر هذه المدة ذات تأثير على إعادة التنظيم إذا استخدمت وفق الشروط المقررة (المادة 96/أ من قانون الإعسار الأردني).

ويجد الباحث أن المشرع أعطى المدين فرصة أخرى يمكن أن يستغلها للمحافظة على استمرار خطة إعادة التنظيم، حيث يمكن للمدين أن يقدم دفوعه حول الاعتراضات الواردة على الإخلال الجوهري لتنفيذ الخطة خلال

خمسة أيام من تبلغه، حيث إذا اثبت عدم صحتها أدى ذلك إلى استمرار إعادة التنظيم، وتعتبر مدة الخمسة أيام المعطاة للمدين من المدد الناقصة واللازمة التي يجب أن يتقيد بها وإلا سقط حقه في تقديم هذه الدفوع، وأدى ذلك إلى انهيار خطة إعادة التنظيم والبدء بمرحلة التصفية (المادة 96/ ب من قانون الإعسار الأردني).

- **ويثار التساؤل التالي:** هل يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار الخطة رغم عدم تقديم الدفوع من قبل المدين على الاعتراض على الإخلال الجوهري في تنفيذ الخطة، وبمعنى آخر هل للمحكمة سلطة تقديرية في التأكد من وجود الخلل الجوهري في تنفيذ الخطة؟

ويعتقد الباحث أن المحكمة لها سلطة تقديرية في التأكد من وجود الإخلال الجوهري بتنفيذ الخطة، رغم عدم تقديم الدفوع من قبل المدين، إذا كان السبب المقدم من قبل الدائن أو لجنة الدائنين أو المشرف على تنفيذ هذه الخطة يخرج عن عدم سداد أي قسط من الأقساط المنصوص عليها في الخطة، إذ أن المشرع حدد هذا السبب بشكل واضح اما أي سبب آخر فيكون للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، ويمكن أن يكون السبب المحدد من قبل المشرع(عدم سداد قسط من الأقساط) معيار تستهدي به المحكمة للوقوف على الإخلال الجوهري بتنفيذ الخطة، كما يستند الباحث في هذا الاعتقاد إلى أن تبليغ المدين بهذا الاعتراض ومنحة مدة لتقديم دفوعه لتأكيد وقوع هذا الإخلال، كما يمكن أن يستند الباحث أيضا بهذا الاعتقاد على السماح بتقديم الاستئناف، حيث إن الاستئناف يقرر لتجاوز خطا محكمة الدرجة الأولى المبني على سلطتها التقديرية.

كما تعتبر مدة الاستئناف على القرار الصادر من المحكمة باعتماد الاعتراض المقدم على الإخلال الجوهري بتنفيذ الخطة أو بعدم اعتماده، والمقرر بعشرة أيام من المدد التي توثر على خطة إعادة التنظيم حيث إذا استغلها صاحب المصلحة، حيث إذا استخدمها المدين بنجاح وخلال المدة المقررة حافظ على استمرار خطة إعادة التنظيم، وإذا استخدمها الدائن أو المشرف على تنفيذ الخطة أو لجنة الدائنين بنجاح وخلال المدة المقررة أنهى خطة إعادة التنظيم وبدأت المحكمة بمرحلة التصفية، وتعتبر هذه المدة من المدد الملزمة والناقصة التي يجب أن يتقيد بها صاحب المصلحة وإلا فقد حقه في الطلب المقدم (المادة 96/د من قانون الإعسار الأردني).

ثالثا- مدة الاستئناف لخطة إعادة التنظيم.

تعتبر مدة الاستئناف مدة أخرى لها تأثير على هذه الخطة، حيث أعطى المشرع للمعترض سواء المدين أو الدائنين أو وكيل الإعسار، مدة عشرة أيام لاستئناف هذه الخطة، وقد نصت المادة 178 من قانون أصول المحاكمات المدنية " تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك " والاستئناف هو طريق عادي من طرق الطعن وتأخذ به الدول التي تعمل بمبدأ التقاضي على درجتين، وقد عرفته المادة (452) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد " طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى درجة هي محاكم الدرجة الثانية، يهدف إلى تعديل الحكم أو إلغائه " ويعطي الاستئناف المجال للمحكوم علية غير القانع بالحكم البدائي، أن يطرح دعواه لدى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، للحصول على حكم أكثر عدالة وتدارك الخطأ الوقع من الدرجة الأولى (القضاه، 2017: 391).

حيث يجب أن يقدم هذا الاستئناف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة حول الاعتراض (وتعتبر هذه المدة خروجاً عن القواعد العامة)، وفي هذه الحالة إذا تم الاستئناف بالموعد المحدد ونجح هذا الاستئناف فانه يؤثر على خطة إعادة التنظيم سواء بالاستمرار فيها أو التوقف والسير بإجراءات التصفية، مع أن الاستئناف لا يوقف نفاذ خطة إعادة التنظيم ما لم تقرر المحكمة ذلك (المادة 93 من قانون الإعسار الأردني).

وتعد هذه المدة من المدد الناقصة والملزمة، حيث يجب أن يقدم الاستئناف من صاحب المصلحة خلال هذه المدة وقبل نهايتها، وهي عشرة أيام من تاريخ إشهار قرار المحكمة حول الاعتراض سواء بالقبول أو الرفض، أما إذا لم يقدم الاستئناف فيكون قرار المحكمة حول الاعتراض نافذ، حيث نصت المادة 172 من قانون أصول المحاكمات المدنية " 1. يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن بالأحكام رد الطعن شكلا، 2. وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها " وهذه المدة لها تأثير واضح على خطة إعادة التنظيم بحيث إذا تم استخدامها بعدم القبول ونجح هذا الاعتراض لا تطبق هذه الخطة، وإذا تم استخدامها بالقبول ونجح هذا الاعتراض تطبق خطة إعادة التنظيم.

رابعاً- مدة انتهاء تنفيذ الخطة.

يضع المشرع لخطة إعادة التنظيم مدة معينة يجب أن تنتهي خلالها، سواء خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً أو خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، ويجب على المدين أن يلتزم بهذا الجدول الزمني لتنفيذ هذه الخطة، وبعد أن ينفذ الخطة بكافة تفاصيلها يقدم طلب للمحكمة لإصدار قرار انتهاء تنفيذ الخطة مرفقاً بهذا الطلب ما يثبت التزامه بالشروط المتفق عليها في خطة إعادة التنظيم (المادة 97/أ من قانون الإعسار الأردني).

وبناءً على ذلك تقوم المحكمة بنشر قرارها الصادر بانتهاء تنفيذ الخطة من قبل المدين، حيث يتم تبليغ الدائنين بهذا القرار خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره عن طريق نشره في صحيفتين يوميتين على أن تكون إحداهما صحيفة أجنبية إذا كان هناك طرف أجنبي وفي سجل الإعسار إذا رأت ذلك ضرورياً.

يعطي المشرع أيضا لأي طرف له مصلحة في الاعتراض على قرار انتهاء خطة إعادة التنظيم مدة عشرة أيام أن يقدم اعتراضه خطياً على هذا القرار من تاريخ نشر هذا القرار (المادة 97/ ب من قانون الإعسار الأردني)، ويعني ذلك أن أي طرف لم تنفذ شروط الخطة التي تصب في مصلحته كما هو متفق عليها مع المدين في هذه الخطة، له الحق أن يعترض على قرار المحكمة بنهايتها خلال المدة المحددة في هذا القانون، وأن يقدم ما يثبت ذلك خطياً، فإذا قدم هذا الاعتراض للمحكمة خلال المدة المحددة وقدم ما يثبت اعتراضه، وتأكدت المحكمة من هذا الاعتراض بعد الاستماع لأقوال المدين والمشرف على تنفيذ هذه الخطة، تصدر المحكمة قرارها بالبدء بإجراءات التصفية (المادة 97/ ج من قانون الإعسار الأردني).

تعتبر هذه المدة من المدد الناقصة والملزمة، حيث يجب أن يقدم صاحب المصلحة اعتراضه قبل نهاية المدة المحددة وإلا سقط حقه في تقديم الاعتراض ونفذ قرار المحكمة بانتهاء خطة إعادة التنظيم.

يحافظ المشرع على مصلحة أصحاب الحق بالاعتراض بمنحهم حق الاستئناف على قرار المحكمة بالبت بالاعتراض، حيث يمكن أن تصدر قرارها بنهاية تنفيذ خطة إعادة التنظيم رغم الاعتراض المقدم من أصحاب المصلحة، أو بالبدء بإجراءات التصفية، لذا أجاز المشرع لصاحب المصلحة سواء الدائن أو المدين أن يستأنف هذا القرار لدى محكمة الاستئناف خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدوره أو تبلغه حسب مقتضى الحال (المادة 97/ د من قانون الإعسار الأردني).

وتعتبر هده المدة أيضا من المدد الناقصة والملزمة، حيث إذا لم يقدم صاحب المصلحة استئنافه خلال المدة المحددة سقط هذا الحق ونفذ قرار المحكمة الصادر في الاعتراض المقدم.

كما يجد الباحث أن جميع المدد في قانون الإعسار جاء تحديدها بالأشهر والأيام، ولم يورد أي مدة بالساعات أو بالسنوات، والحكمة من ذلك واضحة بإعطاء وقت كافي لحد ما للأطراف بالقيام بالإجراءات المطلوبة وعدم إطالة مدة التقاضي في قضايا الإعسار لتحقيق الهدف والغاية التي وجد من اجلها قانون الإعسار.

وتجدر الاشارة إلى أن المدد الممنوحة للمحكمة لاتخاذ أي إجراء في هذه الخطة تعتبر من المدد التنظيمية التي منحت للقضاء وأعوان القضاء لاتخاذ الإجراءات حول أي طلب أو دعوى تقدم، وهذا يعني أن أي مدة تم تجاوزها من قبل المحكمة لا تؤثر على خطة إعادة التنظيم،

المبحث الثالث- غايات قانون الإعسار ومدى انسجام المدد المقررة في القانون مع هذه الغايات.

مما لا شك فيه أن تعزيز الاقتصاد المستدام مرهون بوجود تشريعات حصيفة وعادلة تكون قادرة على مواجهة التحديات كافة التي تواجه مختلف الأنشطة الاقتصادية وتكون قادرة على التعامل مع الظروف كافة ومختلف التطورات سواء الإيجابية منها أو السلبية.

لقد جاءت منظومة الإعسار الحديثة التي تبناها قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 والتشريعات المنبثقة عنه بقصد المساهمة بشكل فاعل بتوفير مظلة قانونية تمنح المشاريع الاقتصادية المتعثرة فرصة لإعادة ترتيب أولوياتها، وهيكلة إداراتها وتقنين نفقاتها وتجديد آلياتها التسويقية والإنتاجية بالقدر الذي سيساعدها على الخروج من حالة التعثر، وأن تعود لممارسة نشاطها التجاري بسهولة ويسر، وهذا بدوره لن يتحقق، ما لم يتم تفعيل الأحكام الواردة ضمن قانون الإعسار والتي أتاحت الفرصة للمدين المعسر الاستمرار في تسيير أعماله المعتادة وإعادة تنظيمها من خلال التوافق على خطة إعادة تنظيم يوافق عليها الدائنون التي يمكن أن تؤمن لهم نسبة سداد لديونهم أعلى من النسبة التي سيحصلون عليها عند التصفية (الشواربي، 2019: 712)، تُنفذ تحت إشراف المحكمة من جهة، ووكيل الإعسار من جهة أخرى؛ وبما يمكنها من الخروج من حالة الإعسار، والحيلولة دون تصفية المشاريع الاقتصادية القابلة للاستمرار، وقد استمد قانون الإعسار هذه الفكرة من الدليل التشريعي لقانون الإعسار (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2020م).

ولم يقتصر القانون على معالجة حالات الإعسار الفعلي، وإنما امتد ليشمل النشاطات التي تكون على وشك الإعسار أو التعثر، وبالتالي فإن منح المشروع الاقتصادي فرصة لإعادة تنظيم أعماله، وتشجيع التاجر الفرد أو الشركة على تصويب أوضاعه المالية من خلال تقديم خطة إعادة تنظيم يوافق عليها الدائنون للخروج من حالة الإعسار، سيصب في مصلحة المدين المعسر من خلال تمكينه من سداد ديونه وتوفير الظروف المناسبة لذلك، وتمنح الفرصة للدائن لغايات تحصيل حقوقه من المدين، والأهم من ذلك كله المحافظة على فرص العمل للعاملين في هذه المشاريع، والهدف من كل ذلك هو الحرص على عدم تبديد الأصول المنتجة أو القادرة على الإنتاج (عابدين، 2021م: 37)، والسماح للاستثمارات التي لديها موجودات كافية للعمل أن تعاود نشاطها حتى لو واجهت شحاً في السيولة لأسباب إما ذاتية أو موضوعية تتعلق بالسوق المحلي أو الخارجي أو تعلقت بظروف طارئة مثل حالة وباء "كورونا" الذي نعاني منه في هذه المرحلة.

يوفر قانون الإعسار في هذه الظروف الصعبة التي نمر بها فرصة ذهبية للشركات المتعثرة للخروج من حالة التعثر، ويعد طوق النجاة الذي يمكن الاستعانة به للحيلولة دون غرق وإغلاق العديد من المشاريع الاقتصادية المتعثرة، ومحاولة إنقاذها وتعافيها وإعادة تشغيلها كمشاريع اقتصادية عاملة ضمن المنظومة الاقتصادية المحلية، لأن الدولة تؤمن إيماناً مطلقاً بأن هذه المشاريع التجارية والأنشطة الاقتصادية قد وجدت لتبقى وتستمر، وتسهم في تمكين اقتصادنا الوطني الكلي، والعمل على ديمومته ونموه.

وباستعراض الأحكام التي تناولها قانون الإعسار، يتبين أنها جميعها تصب في مصلحة الجميع، حيث منح القانون وحال توافر شروط الإعسار (التعثر) سواء كان الفعلي أو الوشيك وبعد الإعلان عنه من قبل المحكمة إلى توفير الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي أو للمدين المعسر، حيث جاء تطوير منظومة الإعسار، والارتقاء بها،

وتحويلها من منظومة تسييل أموال المدين وتوزيعها على الدائنين، لتصبح منظومة إنقاذ للنشاط الاقتصادي، تعينه على تجاوز مرحلة الإعسار والنهوض به من جديد كمشروع فاعل ضمن المنظومة الاقتصادية، فقانون الإعسار وجد بهدف توفير إطار قانوني فعال لمعالجة الضائقة المالية التي يمر بها النشاط الاقتصادي قبل الانتقال به إلى مرحلة الإنهاء والتصفية، آخذة بعين الاعتبار أهمية المحافظة على التوازن بين الحاجة لمعالجة هذه الضائقة بأسرع الوسائل وأفضلها، مع المحافظة على مصالح المدين ومصالح الدائنين والأشخاص المتأثرين من تعثر المشروع، فمنظومة الإعسار تعد البوابة التي تدخل منها المنشآت المعسرة أو التي "توشك" على الإعسار؛ والمعيار الرئيس هو "قابلية المشروع للاستمرار في ممارسة العمل. وكل هذه الإجراءات تسهم بشكل مباشر في تشجيع الاستثمار داخل الدولة، حيث تشكل ضمانة للمستثمرين من الخوف على ضياع حقوقهم إذا تعرضوا لظروف تؤدي لتعثر النشاط الاقتصادي المستثمر فيه سواء كانت هذه الظروف داخلية أو خارجية. ويلخص الباحث أن الغايات التي وضع من اجلها قانون الإعسار تكمن في الآتي:

1- إما المحافظة على النشاط الاقتصادي باقياً ويؤتي فوائده لجميع الأطراف بشكل خاص وللاقتصاد الوطني بشكل عام.
2- وإما سرعة القيام بإجراءات الإعسار للمحافظة على ذمة الإعسار والحد من الأضرار المحتملة، وضمان أعلى نسبة سداد للدائنين.
3- تشجيع الاستثمار داخل الدولة، لان تشريع قانون الإعسار يعطي ضمانة للمستثمرين من الخوف من ضياع حقوقهم ومعرفة الإجراءات التي تحافظ على هذه الحقوق.

ويجد الباحث بعد الوقوف على غايات قانون الإعسار، أن من أهم صفات قانون الإعسار السرعة في اتخاذ الإجراءات للحد من الأضرار المحتملة إذا لم تتخذ هذه الإجراءات بسرعة، ويلاحظ الباحث أن إشراف المدين على الإعسار يحتاج إلى وقت أطول نسبياً للتأكد منه للسير في إجراءات الإعسار الوشيك، حيث يحتاج إلى التروي وإعادة الحسابات من قبل المدين للوقوف على وضعه المالي للتأكد من إشرافه على الإعسار، وقد منح المشرع في قانون الإعسار مدة 6 أشهر للمدين لكي يتأكد من انه اشرف على الإعسار، وهذا اهتمام واضح من قبل المشرع بمحاولة المحافظة على النشاط الاقتصادي قائماً وعدم خروجه من السوق وما يؤثره ذلك على المدين والدائنين والعاملين في هذا النشاط والاقتصاد الوطني بشكل عام، وقد منح المدين والدائنين ومراقب الشركات إذا كان المدين شخص اعتباري مدة شهرين للتقدم بطلب الإعسار إذا كان المدين في حالة إعسار فعلي، وذلك لان الإعسار الفعلي واضح والدلائل التي تشير اليه واضحة ويحتاج وقت اقل للتقدم بطلبه وأن كانت المدة قصيرة نسبياً فهي جيدة لمحاولة تدارك الأضرار التي يمكن أن تقع إذا لم يتقدم صاحب المصلحة بطلب الإعسار، وذلك لأنه بمجرد طلب الإعسار يتم إيقاف المدين عن التصرف وتتخذ المحكمة الإجراءات التي تحافظ على ذمة الإعسار، لذلك يجد الباحث أن هذه المدد الممنوحة للأطراف سواء في حالة الإعسار الفعلي أو الإعسار الوشيك لطلب الإعسار تتوافق وتنسجم مع الغايات التي وضع من اجلها قانون الإعسار.

ويثار التساؤل التالي: هل المدد الممنوحة للإجراءات في قانون الإعسار تتوافق مع هذه الغايات؟

يلاحظ الباحث أن المدد الممنوحة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قانون الإعسار تنسجم مع صفة السرعة المطلوبة لتطبيق قانون الإعسار والمحافظة على ذمة الإعسار وموجوداتها، إلا أنها قصيرة نسبياً للقيام بهذه الإجراءات فنجد مثلاً:

1- أن المشرع منح للمدين مدة خمسة عشر يوماً للتقدم بالاعتراض على طلب الإعسار إذا طلبه الدائن أو مراقب الشركات، وإرفاق البينات المثبتة لهذا الاعتراض، إذ قد يحتاج وقت أطول لتجهيز هذه البينات التي تثبت دفوعه، فإذا لم يستطيع تجهيز في المدة المحددة رغم توفرها خسر اعتراضه وأعلن إعساره ورتب الآثار التي لم يرغب فيها (المادة 11/ب من قانون الإعسار الاردني).

2- المشرع ألزم المدين بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (8) من قانون الإعسار خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار شهر الإعسار، إذا كان الطلب مقدماً من قبل الدائن أو المراقب (المادة 13/ب من قانون الإعسار الأردني)، ولكن ماذا لو يقدم المدين هذه الوثائق خلال المدة المطلوبة؟ هل يقع جزاء عليه أو يتوقف شهر الإعسار، مع حسبان أن المدين لا يرغب بشهر إعساره، فإذا لم ينجح اعتراضه قد يلجأ للتهرب من تقديم هذه الوثائق.

3- يعطي المشرع وكيل الإعسار مدة ثلاثين يوماً ليعد تقريراً يقيم في مقترح الخطة المعدة مسبقاً المقدم من المدين تقييماً شاملاً، واوجب المشرع على وكيل الإعسار أن يستكمل هذا التقرير ويكون قابلاً للمناقشة مع الدائنين خلال المدة السابقة إذا قدم المدين هذا المقترح مع طلب شهر الإعسار، ومدة عشرة أيام إذا قدمه بعد طلب شهر الإعسار (المادة 70/أ من قانون الإعسار)، كما اوجب المشرع على وكيل الإعسار أن يتضمن هذا التقرير المسائل التي تنص عليها المادة (78) من قانون الإعسار الأردني، يعتقد الباحث أن المدة الممنوحة لوكيل الإعسار تتعارض مع مدى قدرة وكيل الإعسار في إعداد هذا التقرير من حيث الآتي:

أ- الأصل أن وكيل الإعسار لا يستطيع أن يعد هذا التقرير قبل حصر أموال والتزامات المدين، وقد أعطى المشرع وكيل الإعسار مدة شهرين قابلة للتمديد لمدة شهر واحد إذا استدعت الظروف الاستثنائية ذلك للقيام بهذه العملية (المادة 57 من قانون الإعسار الأردني)، واوجب المشرع ايضاً على وكيل الإعسار أن يتضمن تقرير حصر الأموال والالتزامات مجموعة من الإجراءات وهي:

1- تحليل الوثائق التي أرفقها المدين بطلبة أو قدمها بناء على تكليف المحكمة.

2- تحليلاً لأسباب الإعسار مع تقييم مفصل للأسباب التي استند إليها المدين في طلب شهر الإعسار وبيان رأيه بخصوص أسباب إعسار المدين.

3- تقييماً عاماً لإمكانية استمرار النشاط الاقتصادي.

4- بيانا بالقرارات والإجراءات التي اتخذها وكيل الإعسار منذ تعيينه.

5- ويجب أن يرفق بهذا التقرير مجموعة من البينات وهي:

أ- قائمة بأموال المدين وحقوقه وتقدير قيمة كل منها.

ب- قائمة الدائنين مع التعريف بكل دائن والمبلغ المستحق له وتصنيفه المقترح لغايات إجراءات الإعسار مع التمييز بين دائني إجراءات الإعسار ودائني الإعسار.

ج- كشف بالدعاوى المقامة من المدين أو ضده (المادة 58 من قانون الإعسار الأردني). يعتقد الباحث أن مدة ثلاثة أشهر قد تكفي للقيام بكل هذه الإجراءات، بينما مدة شهر يستحيل أن تكفي للقيام بكل هذه الإجراءات ليستطيع وكيل الإعسار أن يعد تقريراً يقيم فيه مقترح الخطة المعدة مسبقاً من قبل المدين تقييماً شاملاً ليناقشه مع الدائنين.

د- غفل المشرع ايضاً بان المدين قد لا يستغرق مدة الثلاثين يوماً ليقدم طلب شهر الإعسار وفق خطة معدة مسبقاً، حيث إن المشرع منح وكيل الإعسار مدة عشرة أيام إذا قدم المدين طلب الخطة المعدة مسبقاً بعد طلب شهر الإعسار، إذ قد يقدمه بعد أيام من تقديم طلب شهر الإعسار، وهذه المدة لا تكفي ليستطيع

وكيل الإعسار تقديم التقرير المشار اليه في المادة 70، إذ أن المدة الممنوحة للمدين من المدد الناقصة التي يجب أن يقدم الطلب قبل نهايتها ويعني ذلك بأي يوم خلالها، وليس من المدد الكاملة التي يقدم الطلب بعد نهايتها.

هـ- كما أن المدة الممنوحة لوكيل الإعسار ليقدم تقريراً متكاملاً للمحكمة حول خطة إعادة التنظيم الاعتيادية هي خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها، يعتقد الباحث أن هذه المدة غير كافية إذا قورنت مع المطلوب تضمينه لهذا التقرير، حيث اوجب المشرع على وكيل الإعسار أن يتضمن تقريره مجموعة من النقاط وهي:

1- رأي وكيل الإعسار حول مدى قابلية النشاط الاقتصادي للاستمرار إذا تم تنفيذ هذه الخطة وإمكانية تنفيذها بشكل فاعل، حيث إن هذا الرأي يعتمد على دراسة بنود الخطة بشكل دقيق ومدروس، ومقارنته مع مجموع الديون وعدد الدائنين ومجموع الأموال والنشاط الممارس في هذه الخطة ومدى قدرة على سداد هذه الديون ونسبة هذا السداد.

2- كما يجب أن يتضمن هذا التقرير أن الخطة تحتوي على كل المعلومات المنصوص عليها في قانون الإعسار، وكل المعلومات اللازمة لتمكين المحكمة والدائنين من اتخاذ القرار المناسب حول الموافقة عليها.

3- معقولية الفرضيات التي بنيت عليها الخطة.

4- توقعات التدفقات النقدية التي تضمنتها الخطة.

5- نسبة السداد للديون مقارنة مع التصفية.

6- إمكانية الطعن في المبالغ المستحقة للأشخاص ذوي الصلة.

7- إيقاف الإجراءات القضائية وانجاز الأعمال وأثرها على تنفيذ الخطة(3).

يلاحظ الباحث أن هذه الإجراءات بحاجة إلى دراسات ومقارنات دقيقة جدا، وقد يحتاج وكيل الإعسار إلى الاستعانة بخبراء للقيام بهذه الإجراءات، وهذا يتطلب مدة أطول من المدة الممنوحة لوكيل الإعسار لإعداد التقرير المطلوب.

الخاتمة.

في نهاية هذا البحث الذي تناول أثر المدة في قانون الإعسار الاردني على إعادة التنظيم يتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج ومجموعة من التوصيات كما يلي:

خلاصة بأهم النتائج.

1- من أهم خصائص قانون الإعسار السرعة في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على ذمة الإعسار ومن زيادة الأضرار المحتمل تواجدها نتيجة إعسار المدين وقد أحسن المشرع في ذلك للموازنة بين حقوق الدائنين وحقوق المدينين والمحافظة على النشاط الاقتصادي مستمراً.

2- توافق بعض المدد المنصوص عليها في قانون الإعسار مع الغايات التي مجد من اجلها هذا القانون.

3- عدم توافق بعض المدد المنصوص عليها في قانون الإعسار مع الإجراءات المطلوبة لتطبيق قانون الإعسار وتحقيق الغاية منه.

(3)انظر المادة 78 من قانون الإعسار الأردني.

التوصيات والمقترحات.

1- يأمل الباحث على المشرع إعادة النظر في بعض المدد المنصوص عليها في قانون الإعسار ومدها أو إعطاء سلطة تقديرية للجهة المختصة في زيادتها للقيام بالإجراءات المطلوبة وتحقيق الغاية التي وضع من اجلها قانون الإعسار.

2- يتمنى الباحث على المشرع الأردني توضيح الغموض في المادة 67/ج ويقترح الباحث أن تكون الفقرة ج من المادة 67 كما يلي " على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا خلص تقرير وكيل الإعسار لنتيجة مفادها أن إعادة التنظيم غير ممكنة أو إذا توقف العمل في النشاط الاقتصادي فعلى المحكمة إصدار قرار السير في إجراءات التصفية ما لم يقدم المدين طلباً خطياً لوكيل الإعسار خلال مدة عشرة أيام من تقديم وكيل الإعسار لتقريره يتضمن نية المدين التقدم بمقترح خطة لإعادة التنظيم يبين فيها إمكانية استمرار العمل بالنشاط الاقتصادي ويثبت لوكيل الإعسار إمكانية إعادة التنظيم وموافق عليها من دائنين يمثلون (25%) على الأقل من إجمالي الديون " لإزالة الغموض حول إعادة التنظيم رغم نتيجة تقرير وكيل الإعسار بعدم الإمكانية.

قائمة المراجع.

أولاً- الكتب.

- إبراهيم مصطفى وآخرون، (1995)، المعجم الوسيط، ج3، دار المشكاة الإسلامية.
- الحديدي، علي، (2004)، القضاء والتقاضي، ج2، مطابع أكاديمية شرطة دبي.
- سليمان مرقس، (د. ت)، الوافي في شرح القانون المدني، ج4، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الشرقاوي، عبد المنعم، فتحي والي، (1977)، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشواربي، عبد الحميد، (1996)، مواعيد الإجراءات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الشواربي، عبد الحميد؛ والشواربي، عاطف، (2019)، الإفلاس في ضوء القانون رقم 11لسنة 2018، ج1، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، الإسكندرية.
- صاوي، احمد السيد، (1990)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية.
- عابدين، عصام مهدي محمد (2020)، الافلاس طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 2021/2020 م.
- عاشور، مبروك، (2001)، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة.
- العبودي، عباس، (2016)، شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، دار السنهوري، بيروت.
- العلام، عبد الرحمن، 1970، قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، مطبعة العاني، بغداد.
- عياد، مصطفى عبد الحميد، (2004)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، مكتبة القدس، غزة.
- فتحي والي، (1959)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية،
- فتحي والي، (2001)، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة.
- فتحي والي، (2017)، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج2، دار النهضة العربية.

- الفزايري، آمال احمد، (د. ت)، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- القشطيني، سعدون ناجي، (1979)، شرح أحكام قانون المرافعات، ج1، ط3، مطبعة المعارف، بغداد.
- القضاه، مفلح عواد، (2017)، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط3، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- محمد عبد اللطيف، (1958)، التقادم المكسب والمسقط، دار النشر للجامعات المصرية.
- نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، (2004)، قانون المرافعات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت.
- النداوي، آدم وهيب، (د. ت)، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب.
- النمر، أمينة، (د. ت)، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية.
- الهندي، احمد، (1995)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج2، دار المعارف الجديدة.

ثانيًا- القوانين.

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.
- قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.
- قانون المرافعات الفرنسي رقم 13 لسنة 1990.